ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ويقتصر على ما صرحوا به متى حل ركوبه
اه افاده رزي قوله علفها بفتح اللام ما تعلف به قوله كل مرحلة فيه
في العلف اي فلا يشترط حمله معه لعظم حمل المونه وهذه طريقه
من درج عليها هنا وفي المنهج تبعا لاصله والمعتمد اعتبار العاده
فيه كالما والا لم يجب على افاقي الحج اصلا فيشترط وجوده في المحال المعتاد
حمله منها قال مر ويمكن حمل الاول على هذا اي بان يقال كل مرحلة
ان جرت العاده بذلك مطلقا لكن يبعد هذا الحمل هنا قوله بعد في
المحال المعتاد حملها منه فان ظاهره ذلك ان الاول لا بد منه مطلقا قوله
واوعيتها اي العلف والزاد والماء قوله حتى في المحال الخ حتى زائده
وكان الاولى اسقاطها كما اسقطها في المنهج تبعا لاصله لانه يصير المعنى
حينئذ ووجود الزاد والما في كل موضع حتى في المحال الخ وهذا يقتضي
ان بين العلف والما والزاد فرقا ولم يقل به احد ولذا قال ق ل في
عبارته حزازه قوله حملها الاولى حملهما بضمير التثنيه كما في المنهج
اي الزاد والما قوله بحملها اي العلف وما بعده والبا للسببيه وقوله
لكثرتها علة له لتعظم بعد تعليله بالعلة الاولى او علة له مع علته ويحتمل
ان المعنى تعظم في حال حملها بكثرتها والمعنى عليه اسهل قوله ويوم
يكتسب اي كسبا حلالا لائقا به وكان يتيسر له ذلك قوله في يوم
اي في اول يوم من ايام الحج الاتيه كما في شرح مر قوله كفاية ايام الحج
وهي ما بين زوال سابع ذي الحجه وزوال ثالث عشره وذلك سبعه
ايام نظرا لمطلق العدد او لجبر الكسر وسته تحديدا كما يدل عليه
اعتبار الزوالين المذكورين وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول
اما هو فهي في حقه ما بين زوال السابع وزوال الثاني عشر وذلك
ستة نظرا لمطلق العدد او لجبر الكسر وخمسة تحديدا اما العمره
فالمعتبر فيها القدرة على مونة ما يسع افعالها غالبا وهو نحو نصف
يوم قاله مر وقال رزي نحو نصف يوم مع مونة سفره ولا مخالفه

بينهما

٥٠٩

بينهما لان كلا منهما على سبيل التقريب قوله لم يعتبر وجود الزاد اي
بل يلزمه النسك لقلة المشقه حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره
او قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع
فيها عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين بعد
السفر والكسب تعظم فيه المشقه اه شرح المنهج ولو كان يقدر في
الحضر على ان يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج لم يلزمه الكسب مطلقا
طال السفر او قصر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ويفرق بينه
وبين من يقدر على الكسب في السفر بان ذلك يعد مستطيعا في
السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا
الا بعد تحصيل الكسب لان الفرض انه لا يقدر على تحصيل الكسب
في السفر فلا يجب عليه تحصيله لما مر اه افاده مر بخلاف الحج فانه لا بد
له اه افاده مر قوله وان يامن الطريق اي بحسب ما يليق بالسفر
وان كان بثمن المثل نعم يغتفر الزياده اليسيره بخلاف ماء
الطهاره لان لها بدلا وهو التيمم دون الامن في الحضر كما هو الشان
قوله في النفس متعلق بيامن وفي بمعنى على قوله والمال اي ولو
يسيرا نعم ينبغي كما بحثه بعضهم تقييده بما لا بد منه للنفقه
والمون فلو اراد استصحاب مال خطير للتجاره وكان الخوف لاجله
لم يكن عذرا وهو ظاهر ان امن عليه او تركه في بلده افاده مر قوله
ونحوها كعضوه وعرضه واختصاصه وان يخرج مع المراة اي زياده
على ما مر في الرجل ويعتبر في الامرد الجميل خروج من يامن به على نفسه
معه من قريب ونحوه كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر اه مر ولا يتاتى هنا
ثلاث مرد ثقه لان الامرد يحرم عليه النظر والخلوه بمثله ولا كذلك المراه
ولان المراه تستحي بحضرة مثلها ما لا يستحيه الذكر بحضرة مثله ومن ثم
لم يجز خلوة رجل بامردين او اكثر اه ذكره في الايعاب قوله كزوجها
اي ولو فاسقا له حميه ومروه تمنعه من الفجور بامراته ومثله المحرم

Copyright © King Saud University